

جمعية التنمية الأهلية بنفي

سياسة الاستثمار



الرقـــم : التاريخ / / المشفوعات:





المملكة العربية السعودية جمعية التنمية الأهلية بنفي

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية رقم (٢٠)

الهدف العام:

الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية

المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها واقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالى:

١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢-أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣-أن لايكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوي اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .





الرقـــم: التاريخ / / هـ المشفوعات:





المملكة العربية السعودية (() جمعية التنمية الأهلية بنفي

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية رقم (٢٠)

المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة بقرار رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٥